

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن قيد وكالات الدعاية والإعلان والتسويق الإعلاني والإعلامي

في سجل الوكالء والوسطاء التجاريين

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون أعمال الوكالة التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،

قرر:

(المادة الأولى)

يلتزم بالقيد في سجل الوكالء والوسطاء التجاريين الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاملة في مجال الدعاية والإعلان - والتي يتمثل نشاطها في جلب وتسويق المواد الدعائية والإعلانية بغرض نشرها أو بثها على أي من وسائل البث المقروءة أو المسروعة أو المرئية أو الرقمية سواء كان ذلك بالعمولة أو بالعقود أو بالقطعة أو غير ذلك من أنواع الوكالات الأخرى - وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه.

(المادة الثانية)

على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاملة في أي من المجالات المشار إليها في المادة السابقة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية - المشار إليهما - وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٤/١٢/٢٠١٢.

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح